(قرار رقم ١١ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)

برقم (١٨ /٣٣)

على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٩م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٣/٢٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من الشركة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٣/١٦/٤١٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ التي حضرها عن المصلحة .....، وحضرها عن الشركة .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم (١٤٣٢/١٦/١٩٥٤) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم (١٦/١٤٢٣٤) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٨هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولًا من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

١ – فرق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م.

٢ – قطع الغيار للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٧م.

٣ - صافي ممتلكات وآلات ومعدات والمصاريف المؤجلة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- فرق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م

أ - وجهة نظر الشركة:

قامت المصلحة بإضافة فرق الاستهلاك بمبالغ تختلف عن الظاهر في الإقرارات الزكوية للشركة للأعوام أعلاه دون إيضاح الأسباب. تعترض الشركة على إجراء المصلحة، حيث إن فروقات الاستهلاك الظاهرة في الإقرارات الزكوية تمثل الفرق بين الاستهلاك الدفتري وما ظهر في كشف (٤) الأصول وبيان استهلاكاتها، لذا تأمل الشركة عدم تعديل فروقات الاستهلاك للأعوام أعلاه.

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة الحاقية رقم ١٧٠٠ وتاريخ ١٤ اكتوبر ٢٠١٢م تؤكد على وجهة نظر الشركة أعلاه.

ب - وجهة نظر المصلحة:

إن الفروقات التي أدرجتها المصلحة بالربط المشار إليه أعلاه كانت عبارة عن الفروق بين الإهلاك المحمل دفتريًا بالحسابات والإهلاك طبقًا للكشف رقم (٤) تم حسابها كالتالي:

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
استهلاك المعدات طبقًا للحسابات	٩٠,٨٢٣,٠٠٠	٩١,١٦٢,٠٠٠	٩٠,٣٠٠,٠٠٠
إطفاء موجودات غير ملموسة	١١,٢٢٤,٠٠٠	٢٤,٤٥٢,٠٠٠	٣٤,٢١٦,٠٠٠
إجمالي	١٠٢,٠٤٧,٠٠٠	١١٥,٦١٤,٠٠٠	١٢٤,٥١٦,٠٠٠
الإهلاكات طبقًا لكشف رقم(٤)	١٦٩,٠٤٤,٢٢٥	١٣١,٣٤٥,٧٣٩	٢٠,١٥٨,٠٠٠
ما تم رده للربح طبقًا للربط	(٦٦,٩٩٧,٢٢٥)	(١٥,٧٣١,٧٣٩)	٢٠,١٥٨,٠٠٠
قيمة الزكاة على الفروق	(١,٦٧٤,٩٣١)	(٣٩٣,٢٩٣)	٥٠٣,٩٥٠

وإجراء المصلحة يتفق مع التعميم رقم(٩/٢٥٧٤) وتاريخ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على عرض المصلحة على معالي وزير المالية بخطابها رقم (١/٣٢) وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٥هـ والذي وافق معاليه فيه على تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي والمحدد في تعميم المصلحة المذكور على مكلفي الزكاة توحيدًا للمعاملة.

وتتمسك بصحة وسلامة إجراء المصلحة.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقي رقم ١٧٠٠ وتاريخ ٢٤ اكتوبر ٢٠١٢م تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في اعتراض الشركة على إضافة فرق الاستهلاك بالمبالغ خلاف الظاهرة في الإقرارات الزكوية للشركة للأعوام أعلاه للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أن الفروقات التي أدرجتها عبارة عن الفروق بين الإهلاك المحمل دفتريًا بالحسابات والإهلاك طبقًا للكشف رقم (٤) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم الماليه المدققة وللربط الزكوي، وحيث إن النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ قد حدد في المادة السابعة عشرة استهلاك الأصول طبقًا لنظام المجموعات المبني على استهلاك الأصول طبقًا للقسط المتناقص وبالرجوع لتعميم المصلحة رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ المبني على تعميمها رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ المبني على موافقة وزير المالية بشأن تطبيق بعض الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة بالنظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية توحيدًا للمعاملة، فقد تبين صحة إجراء المصلحة في احتساب الإهلاك المضاف للوعاء حيث تم المقارنة بين الإهلاك المحمل دفتريًا بالحسابات والإهلاك طبقًا للكشف رقم (٤) ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- قطع الغيار للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٧م.

انتهى الخلاف بقبول المصلحة طلب الشركة على هذا البند.

٣- صافي ممتلكات وآلات ومعدات والمصاريف المؤجلة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م.

أ - وجهة نظر الشركة:

قامت المصلحة بحسم الممتلكات والمعدات من الوعاء الزكوي من واقع كشف رقم (٤) من الإقرار الزكوي، تعترض الشركة على إجراء المصلحة من تطبيق المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على الزكاة حيث إن القرارات الوزارية والفتاوى الشرعية جميعها تؤيد حسم صافي القيمة الدفترية من واقع القوائم المالية من الوعاء الزكوي، وإضافة لذلك أنه عند تطبيق المادة (١٧) من النظام الضريبي ستؤثر على المعادلة الزكوية حيث سيتم إضافة حقوق الملكية (رأس المال، الأرباح المبقاه، الاحتياطيات، صافي الربح) ولا يقابلها حسم للأصول الثابتة بالكامل الخاص بنفس العام الذي تعد الزكاة على أساسه، وبما أن الزكاة تفرض على واقع الحال الفعلي وليس على التقديرات وحيث إن رصيد الأصول الثابتة بموجب القوائم المالية يعكس المنصرف فعليًا حتى نهاية العام والذي يمثل المال الذي خرج من ذمة الشركة. فالزكاة حولية يفترض إظهار نتائج كل حول على حدة، تأمل الشركة حسم ممتلكات وآلات ومعدات والمصاريف المؤجلة من الوعاء الزكوي حسب القوائم المالية المدققه وذلك على النحو التالي:

البند	بآلاف الريالات				
	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م
ممتلكات وآلات ومعدات بالصافي	٦٩١,٣٣٧	٦٣٦,٣٨٥	٥٦٤,٥٥٤	٥٣٢,١٧٧	٥٠٨,٧٦٢
مصاريف مؤجلة	١٤,٣١٩	١,٠٩١	٤٧,٦٢٥	٤٢,١١٣	١٥,١٤٥
يخصم فرق الأستهلاك	(٧٨,٢٢١)	(٤٠,١٨٤)	(١٤,٠٥٩)	(٣,٩٩٧)	٤٢,٨٣٨
الصافي والمطالب بحسمه من الوعاء الزكوي	٦٢٧,٤٣٥	٥٩٧,٢٩٢	٥٩٨,١٢٠	٥٧٠,٢٩٣	٥٦٦,٧٤٥

وكذلك عدم إلزامها بتطبيق الأنظمة الضريبية حيث إن جميع القرارات الوزارية والفتاوى الشرعية تؤيد حسم ممتلكات وآلات ومعدات والمصاريف المؤجلة من واقع القوائم المالية المدققة من الوعاء الزكوي عند احتساب الوعاء الزكوي.

كما قدم ممثل الشركة أثناء جلسة المناقشة مذكرة الحاقية رقم ١٧٠٠ وتاريخ ١٤أكتوبر ٢٠١٢م تؤكد على وجهة نظر الشركة أعلاه.

ب - وجهة نظر المصلحة:

البيان	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
قيمة البند بالإعتراض	٦٢٧,٤٣٥٠٠٠	٥٩٧,٢٩٢,٠٠٠	٥٩٨,١٢٠,٠٠٠	٥٧٠,٢٩٣,٠٠٠	٥٦٦,٧٤٥,٠٠٠
قيمة البند بالربط	٥٨٨,٨٤٠,٧٧٤	٤٨٣,٦٧٦,٠٣٥	٣٩١,٧٣٧,٠٠٠	٣٣٧,٧٣٧,٣٤٩	٢٦٩,١٠٩,٠٢٧
الفرق	٣٨,٥٩٤,٢٢٦	١١٣,٦١٥,٩٥٦	٢٠٦,٣٨٣,٠٠٠	٢٣٢,٥٥٥,٦٥١	٣٣٠,٦٣٥,٩٧٣
قيمة الزكاة	٩٦٤,٨٥٦	٢,٨٤٠,٣٩٩	٥,١٥٩,٥٧٥	٥,٨١٣,٨٩١	٨,٢٦٥,٨٩٩

المصلحة سبق وان أخطرت الشركة مع جميع شركات .....بأن تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل على مكلفي الزكاة بعد تعديلها بما يتوافق مع أوضاع مكلفي الزكاة طبقًا لتعميم المصلحة رقم(٩/١٧٢٤)

وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ وكذلك التعميم المشار إليه في البند الأول قد استقر الأمر عليه بالنسبة لجميع مكلفي الزكاة خاصة في حال الشركات المختلطة لأن الشركة المختلطة في هذه الحالة تكون ملزمة بتطبيق المادة (١٧) من النظام الضريبي فيما يتعلق بالشق الضريبي، وتتمسك بصحة وسلامة إجراء المصلحة.

رأي اللجنـــــــــــــــة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في خطاب ممثل الشركة الإلحاقي برقم ١٧٠٠ وتاريخ ٢٤ اكتوبر ٢٠١٢م، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة حسم صافي الممتلكات والآلات والمعدات والمصاريف المؤجلة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م من واقع القوائم المالية للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة حسمها وفقًا لما جاء في المادة (١٧) من النظام الضريبي للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الاعتراض، وتطبيقًا للمادة (١٧) من النظام الضريبي، واستنادًا لتعميم المصلحة رقم(٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض الشركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٩م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

١ – رفض اعتراض الشركة على فرق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

٢ – انتهاء الخلاف على بند قطع الغيار للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٧م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض الشركة على صافي ممتلكات وآلات ومعدات والمصاريف المؤجلة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلًا للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقًا للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،